RESEARCH ARTICLE

The Legal System for Withdrawing a Work from Circulation (Comparative Study)

Taher Tawfiq Jihadi [a,*] **Aqil Sarhan Muhammad** [b,*]

[a] **University Of Al-Qadisiyah, College of Law, Iraq**

[b] **Sawa Private University, Iraq**

ABSTRACT

When the author publishes his work for circulation among the public, whether the author is the publisher or he contracts with others under a publishing contract for others to publish the work to the public, and then serious or serious moral reasons arise for the work, which make the circulated work cause harm to the author's scientific and literary reputation, or the author has changed his religion so that the work contradicts the author's new beliefs or may conflict with public order and morals in society, or modern theories have proven a scientific error in the work, the author requests the court to rule to withdraw that work from circulation based on those reasons that justify the withdrawal, and if the court is convinced of the moral reasons that justify the withdrawal of the work, it issues a ruling to withdraw the work from circulation, provided that the author compensates the owner of the exploitation right with fair compensation within a period determined by the court for the material loss he suffered as a result of the withdrawal of the work, according to procedures stipulated by the legislator.

Keywords: **Withdrawal of Work, Author, Circulation, Copyright Holder, Compensation**.

مقالة بحثية

النظام القانوني لسحب المصنف من التداول (دراسة مقارنة)

طاهر توفيق جهادي [1] **، عقيل سرحان محمد** [2]

جامعة القادسية ، كلية القانون ، العراق [1]
جامعة ساوة الاهلية ، كلية القانون ، العراق [2]

الملخص:

عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه للتداول بين الجمهور, وبعد ذلك تطرأ على المصنف أسباب أدبية خطيرة أو جدية, تجعل المصنف المتداول ما عاد منسجماً مع قناعاته و أفكاره, فأصبح يخالف معتقدات المؤلف الجديدة او ربما أن المصنف يتقاطع مع النظام العام والأداب في المجتمع, أو أثبتت النظريات الحديثة خطأ علمي في المصنف المتداول, مما يسبب إساءة إلى سمعة المؤلف العلمية والأدبية, فطلب المؤلف من المحكمة الحكم بسحب ذلك المصنف من التداول بناء على تلك الأسباب التي تبرر السحب, إلا أن المسألة لا تكون بهذه السهولة واليسر خصوصاً وأن هنالك حقوقاً أخرى قد ارتبطت بهذا المصنف كحقوق صاحب حق الأستغلال المالي, الذي تعاقد معه المؤلف لنشر المصنف, بالتالي فإن سحب المصنف من التداول قد يشكل انتهاكاً لحقوق الغير على هذا المصنف , فلا بد أن يعوض المؤلف صاحب حق الأستغلال تعويضاً عادلاً خلال أجل تحدده المحكمة لما تعرض له من خسارة مادية من جراء سحب المصنف, وفق اجراءات نص عليها المشرع.

الكلمات المفتاحية : سحب المصنف ، المؤلف ، التداول ، صاحب حق الاستغلال ، التعويض .

Received 25-11- 2024; revised 17-12 -2024; accepted 23-12- 2024. Available online 30 -06- 2025
* Corresponding author.
E-mail addresses: Law23.mas09@qu.edu.iq **(T. T. Jihadi)** , **(A. S. Muhammad)**.
https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1037
2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

لم يتوقف عقل الانسان عن الابداع الفكري و الذهني على مر العصور، وهذا الابداع الفكري لم يأتِ دفعة واحدة بل مر بشيء من التدرج عبر الأزمنة المتعاقبة، حتى وصل إلينا بالشكل الذي نشهده في جميع مجالات العلوم ، ولا مراء أن مراحل الابداع الفكري للإنسان لا تتوقف في مرحلة ما، بل تستمر بالنمو والتجدد على مستوى نطاق عالمي، وقد اعتمد الانسان في مراحل إبداعه المتواصل على الفكر والعلم والمعرفة كوسائط ناجعة في الوصول الى ما وصل إليه من إبداع وعطاء متجدد وتقدم حضاري لافت, وقد حظيت حقوق المؤلف برعاية مبكرة من مختلف دول العالم، فقد أتجهت التشريعات الوطنية والدولية إلى حماية حقوق المؤلفين حماية لهم وتعزيزاً للثقافة العامة في المجتمع, وهو ما جعل هذه التشريعات توفر حماية خاصة لهؤلاء المبدعين, حيث أن القواعد العامة لوحدها لا تكفي لتوفير الحماية المناسبة لهم, بالرغم من أنهم يساهمون في تطور الحياة البشرية ونمو الإبداع الذهني فيها وتطورها, وبما أن المؤلف يسعى أن يتميز مصنفه ويرتقي نحو الكمال، حيث أن المصنفات الأدبية والفنية ثمرة الإبداع الفكري والذهني لأصحابها، وهي حقوق معنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤلفها، نتيجة هذا الجهد الذهني والإبداعي، لذا كان لازماً على القوانين التي تنظم وتتناول حقوق الملكية الفكرية أن تعطي هولاء المبدعين حقوقاً على هذه المصنفات، لا يمكن تجاوزها أو التنازل عنها، لأنها ترتبط بهم نتيجة العلاقة الوثيقة بين هذه المصنفات وبين أصحابها، وبالتالي لهم فيها حقوقاً أدبية, لصيقة بشخصية المؤلف, بحيث لا تقبل التنازل أو الانتقال الى غيرهم، فهذه الحقوق أبدية.

وتركز دراستنا في هذه الصورة من صور الحق الأدبي للمؤلف, تتجسد بمدى إمكانية تمتع المؤلف بسحب مصنفه من التداول, فعندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه على الجمهور, يرتبط بهذا المصنف برابطة الأبوة التي تجعله دائماً حريص على أن يكون مرآة حية تعكس شخصيته, فإذا رأى أنه لم يعد يتوافق مع أفكاره أو أنه بني مصنفه على نتائج علمية ويتبين له بعد مدة من الزمن أنه قد جانب الصواب فيها, و أن بقاء المصنف متداول يسيء إلى سمعته ومكانته الأدبية، فيحاول تدارك ذلك من خلال سحب مصنفه الأدبي من التداول, وأن القانون قد منح الحق للمؤلف بممارسة ذلك الحق, ألا أن هذا الحق الأدبي بسحب المصنف قد يصطدم بالمصالح المالية لصاحب حق الأستغلال المالي الذي تعاقد معه المؤلف على نشر المصنف الأدبي أو الفني وإظهاره للجمهور, حيث أنه يتحمل أعباء مالية في سبيل نشر هذا المصنف, وبهذا الشكل فإن الاعتراف للمؤلف بحق سحب المصنف من التداول يتقاطع مع المصلحة المالية لصاحب حق الأستغلال المالي, مما قد يسبب له أضرار, وبالتالي لا بد من تعويضه عن تلك الأضرار, مما قد يحقق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

ثانياً: أهمية البحث.

من المسلم به إن حماية حقوق المؤلف لها أهمية بالغة بسبب طبيعتها ، ويعتبر سحب المصنف الأدبي من التداول من الحقوق الأدبية المتعلقة بالمؤلف، وهذا الحق من الحقوق الأدبية التي منحتها القوانين بأعتبارها حقاً للمؤلف وجعلتها من الحقوق التي لايمكن حرمان المؤلف منها، كونها مرتبطة به، وأعطي هذا الحق للمؤلف لعدة أسباب أدبية تدعو الى ذلك، فقد يقوم المؤلف بوضع أراء في مصفه قد يرى لاحقاً انه قد جانب الصواب فيها، ويكون قد قام ببناء مصنفه عليها، أو يرى أنه قد ضمنه موضوعاً قد يمس مكانته الادبية، أو موضوع متعلق بالنظام العام والأداب ، مما قد يدفعه الى سحب مصنفه من التداول, حيث تكمن أهمية الدراسة كون الأهتمام بحماية حقوق المؤلف وصاحب حق الاستغلال من خلال إقامة نقطة توازن بين الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وحقوق الأغيار هي لبُ الفكرة وعمادها, وهذه من المسائل التي يتعين أن تدخل ضمن اعتبارات المشرع عندما منح حق السحب للمؤلف.

ثالثاً: إشكالية البحث.

نظراً لأهمية موضوع حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول كونه أحد الحقوق الأدبية وما يثيره من مشاكل قانونية هامة وبخاصة على صعيد الواقع العملي، حيث أن الالتزامات التعاقدية يتعين احترامها بين أطراف العلاقة، حيث تبدو الإشكالية في الآلية التي تهدف للحفاظ على مصلحة صاحب حق الأستغلال المالي في ضوء ممارسة المؤلف لهذا الحق، والبحث عن الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، والأثر المترتب على قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول بعد نشره، في ضل التزام المؤلف التعاقدي مع الغير، بموجب عقد النشر.

رابعاً: تساؤلات البحث.

نظراً لتعدد زوايا هذا البحث وتشعبها ستتمحور هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بسحب المصنف من التداول؟
- ما الخصائص التي يتصف بها سحب المصنف من التداول عن غيره من الأوضاع القانونية؟
- ما شروط ممارسة سحب المصنف من التداول؟
- ما الجهة التي تنظر طلب المؤلف في سحب المصنف من التداول؟
- كيف يتم التوازن بين حق المؤلف الأدبي والحقوق المالية لصاحب حق الأستغلال المالي؟

خامساً: نطاق البحث.

سنحاول في هذه الدراسة بيان الآليات القانونية التي من خلالها يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول الذي سبق نشره على الجمهور, فبالرغم من تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال بموجب عقد النشر, فإنه يتمتع حتى بعد نشر مصنفه بالحق في السحب ومواجهة من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي, وبذلك يخرج عن نطاق دراستنا بطلان العقد وزواله بأثر رجعي, لتخلف ركن من أركان العقد, لأن حق الندم يتعلق بعقد صحيح مستوفي لكل شروطه,

ويخرج عن نطاق دراستنا فسخ العقد جزاء عن عدم تنفيذ الالتزام , لأن حق السحب هو حق معنوي يتمتع به المؤلف وليس جزاء لعدم تنفيذ المتعاقد معه الإلتزاماته.

سادساً: هيكلية البحث.

لأجل الأحاطة بموضوع البحث, سوف نقسمه إلى مبحثين, نتناول في المبحث الأول مفهوم سحب المصنف من التداول, وذلك في مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بسحب المصنف من التداول, أما المطلب الثاني فسوف نشيرفيه إلى الموقف التشريعي من سحب المصنف من التداول، أما المبحث الثاني فنتعرف فيه إلى ذاتية سحب المصنف من التداول, وذلك في مطلبين نذكر في المطلب الاول شروط ممارسة سحب المصنف من التداول اما المطلب الثاني فنتعرف فيه إلى خصائص سحب المصنف من التداول.

سابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي وفق أسلوب المقارنة لعرض التأصيل القانوني لسحب المصنف من التداول والذي من خلاله سنقف على مفهوم سحب المصنف من التداول ومعرفة ذاتية سحب المصنف من التداول, بالإضافة الى بيان الأحكام القانونية التي تترتب عليه, وسنرى مدى كفاية النصوص المدرجة في القوانين المقارنة لاستيعاب وشمول سحب المصنف من التداول, وتحديد مناطق القصور فيها من خلال الاستعانة بما أوعز إليه شراح القانون, كل ذلك من خلال المنهج المقارن بين القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية وفي طليعتها القانونين المصري والفرنسي, مع مراعاة موقف الاتفاقيات الدولية من سحب المصنف من التداول, وهل نصت عليه صراحة أو ضمناً, يضاف إلى ذلك إننا سوف نشير الى بعض القوانين الأجنبية والعربية الأخرى أينما كان ذلك ضرورياً لتوضيح بعض المسائل المهمة المرتبطة بموضوع الدراسة.

المبحث الاول: مفهوم سحب المصنف من التداول

تمهيد وتقسيم

للإحاطة بمفهوم سحب المصنف من التداول, سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بسحب المصنف من التداول ونعرج في المطلب الثاني إلى أسباب سحب المصنف من التداول.

المطلب الأول: التعريف بسحب المصنف من التداول

يمثل الحق الأدبي للمؤلف قيمة معنوية تعبر عن عقليته وأفكاره الأدبية، لذلك اعتبر الحق الذهني في جانبه الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته مجموعة من المميزات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه، فهذه الميزات التي تثبت للشخص ليست إلا العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه نفسه، وأن حق المؤلف من هذه الناحية يتضمن عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها نتاجه الذهني والفكري[25، ص29] و إن موضوع ومحل حق المؤلف الذي يخضع للحماية هو المصنفات الأدبية والفنية والعلمية, ويقصد بالمصنف الأدبي أو الفني أو العلمي"هو كل إنتاج مبتكر للعقل فقوام أو جوهر المصنف هو الأبتكار أي خلق الجديد" والتي من خلالها يمارس المؤلف سلطته في سحب المصنف من التداول, و يعد السحب واحد من السلطات التي تمكن المؤلف من حماية شخصيته, حينما يعبر عنها أنتاجه الذهني[30، ص 103] وأن سحب المصنف من التداول لا يكون إلا بعد النشر وتوزيع الابتكار[42، ص 320] وهو من السلطات الأيجابية التي وضعتها تشريعات حماية الملكية الفكرية لحماية حقوق المؤلف، فقد يحدث في كثير من الأحيان ولأعتبارات عديدة تستقر في عقلية المؤلف، وبعد أن ينشر المؤلف مصنفه الأدبي ويطرحه للتداول بين الجمهور, ويتم ذلك أما من خلال التعاقد مع الغير أو أن المؤلف يقوم بنشر المصنف بنفسه, أما من ناحية التعاقد مع الغير فأن المؤلف عادةً ما يتعاقد مع صاحب حق الاستغلال المالي(الناشر أو المنتج أو غيرهم) بموجب عقد النشر و يعرف عقد النشر بأنه أتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد بمقتضاه المؤلف ان يقدم إنتاجه الذهني الى الناشر ويلتزم الأخير بطبع هذا الإنتاج على نفقتة ويقوم بتوزيعة تحت مسؤوليتة. [38، ص226], فصاحب حق الاستغلال المالي يعمل على طبع ونشر المصنف الأدبي وتوزيعه بين الجمهور، ومن خلال هذا العقد تنتقل إليه حق الأستغلال المالي للمصنف، وبعد ذلك ونتيجة لظهور أسباب أدبية خطيرة وملاحظات أدبية, يرى المؤلف معها أن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لرأي تبين له لاحقا بعد البحث والأطلاع عدم صحته وأنه جانب الصواب وأن استمرار تداوله فيها أساءه إلى سمعته ومكانته الأدبية [25، ص8], لذلك يضطر الى سحب مصنفه من التداول وهو ما يسبب الى صاحب حق الاسنغلال المالي أضرار مادية , لقد أعترفت العديد من القوانين المقارنة والتشريعات بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول, حيث أنها وضعت شروط معينة لذلك الحق الذي يخول المؤلف بسحب مصنفه من التداول حتى وأن تعاقد مع شخص أخر على نشر مصنفه واخراجه الى الجمهور[47، ص347].

ألا إراء الفقهاء مختلفة بهذا الصدد, فهنالك من الفقه القانوني يتجه إلى منحى مناهض ومعارض لسحب المصنف من التداول، والبعض الأخر يرى بأن حق سحب المصنف من الحقوق اللصيقة بالمؤلف وبالتالي لا يمكن سلب المؤلف هذا الحق ويؤيد ما ذهب إليه المشرع من أعطى هذا الحق للمؤلف لمعالجة وتصليح ما طرح من أفكار في المصنف , وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنقسمه إلى فرعين نذكر في الفرع الاول الرأي المعارض لسحب المصنف من التداول ونعرج في الفرع الثاني إلى الرأي المؤيد لسحب المصنف من التداول من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرأي المعارض لسحب المصنف من التداول.

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن سحب المصنف من التداول يتناقض مع ضرورة استقرار المراكز القانونية (التعاقدية)، علاوة على تعارض ذات الحق مع الحق المخول للجماعة الذي يتصل بالمصنف او المؤلف بعد اتصال علمهم به وحقهم في الاستمتاع به، كما أن المؤلف يمكن له إصدار مصنف أخر للتعبير عن أرائه ومعتقداته الجديدة فضلاً عن ذلك فأن الناشر سوف يتخوف من فسخ العقود من جانب المؤلفين قد يجعلهم يترددون أو يحجمون عن الاشتغال بصناعة النشر مما قد يلحق الضرر بالمؤلفين أنفسهم [37، ص 155].

بالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه, أن المؤلف منذ اللحظة التي يخول له القانون نشر مصنفه للجمهور، قد تحمل مسؤلية تظل عالقة به إلى النهاية, وعلى ذلك لا يستطيع القيام بسحب مصنفه من التداول بهدف القيام بتعديله أو إلغائه، فلا يوجد شيء وسط امتيازات الحق الأدبي يمكن أن يسمى حق سحب المصنف من التداول، حيث يعتقد اصحاب هذا الاتجاه ما ذلك الا ضرب من الخيال والوهم والتي لا تتفق مع الواقع* [15، ص 342].

وترتيبا على ما تقدم تنعقد الإشكالية إذا كان هنالك عقد نشر بين المؤلف والناشر، وذلك بأن إعطاء المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إنما هو افتئات على القوة الملزمة للعقد من ناحية، كما يساهم في زعزعة الثقة الواجبة في المعاملات وما ينبغي لها من استقرار [29، ص 30], ولذلك فإن الاصل هو القوة الملزمة للرابطة التعاقدية، والقول بغير ذلك سيجعل من وظيفة الناشر أو المتصرف إليه مهددة بعدم الأستقرار، ولن يقتصر الخطر أو الضرر على الناشر وحده بل يمتد إلى المؤلف الذي يجد صعوبات بالغة في إبرام العقود من الناشرين، نظراً لتخوفهم من قيام المؤلفين بإرادتهم المنفردة بفسخ ذلك العقد[15، ص 342]، علاوة على ذلك فإن الحق في السحب يؤثر على المصلحة المالية للناشر في حقوق الاستغلال المالي، كون ان سحب المصنف يلحق ضرراً مالياً بالناشر[26، ص23], كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه قد تكون الغاية من السحب هي مصلحة مالية للمؤلف يخفيها تحت ستار الجانب المعنوي او الادبي ، فقد يسعى المؤلف الى إبرام عقد نشر جديد يحقق له مزايا مالية أكثر[6، ص84] وبالتالي فإن المؤلف الذي لم يعد راضيا عن مصنفه، يمكنه ان يحترم عقد النشر الذي أبرمه، وتوجد العديد من المسائل المادية التي يمكن عن طريقها أن يعبر عن آرائه ومعتقداته الجديدة، مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون، أو القيام بنشر مصنف جديد [15، ص345].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لسحب المصنف من التداول.

تتفق غالبية اتجاهات الفقه القانوني والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى التشريعات على وجود رابطة ذات صلة وثقية ما بين ارتباط المصنف بشخصية المؤلف وانعكاساً لها، مما يتحتم الاعتراف الدائم للمؤلف بالحق في سحب مصنفه من التداول، وذات الحق مخول للمؤلف – بصفه خاصة- وذلك في حال إذا كان المصنف لم يعد معبراً عن شخصية المؤلف، أو معتقداته، أو مشاعره الداخلية أو الفكرية أو العلمي, وأن غالبية الفقه الفرنسي قد استقر على تأييد حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مثل روجي و جافان وديبوا [15، ص346] حيث يرون أن سحب المصنف يمثل تجسيداً لحقوق المؤلف الأدبية, فعندما يرى المؤلف أن مصنفه لم يعد يمثل توجهاته, فيقرر سحبه من التداول, وأن إقرار حق المؤلف في سحب مصنفه يتأسس على وجود رابطة أبوية تربط المؤلف بمصنفه[10، ص86], كذلك فإن سحب المصنف يحتل مرتبة أعلى من الحقوق المالية, حيث أن المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه لتقديمه للجمهور، وهذا يدل على أن الحق الأدبي يسبق الحق المالي، بمعنى أن الحق المالي ينهار أمام الحق الأدبي للمؤلف الذي يتعلق بشخصيته، ويعلو على العديد من الاعتبارات التي تتعلق بالملكية الفنية من الناحية المادية

ومن خلال ذلك نستطيع أن نعرف سحب المصنف من التداول بأنه (هو حق المؤلف في الرجوع عن تداول مصنفه لأسباب أدبية جدية، بحكم قضائي مسبب صادر من محكمة مختصة وفق شروط معينة يحددها القانون، مقابل تعويض من آلت إليه حقوق النشر تعويضاً عادلاً, أذا كان له مقتضى).

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من سحب المصنف من التداول.

ومن أجل دراسة موقف التشريعات من سحب المصنف من التداول, يستلزم أن نتطرق الى موقف القوانين الوطنية من سحب المصنف من التداول, وبعد ذلك نتطرق الى موقف الأتفاقيات الدولية من ذلك الحق الممنوح للمؤلف, من خلال تقسم المطلب إلى فرعين, حسب ما يلي:

الفرع الأول: موقف القوانين الوطنية.

إذا ما نظرنا الى موقف المشرع العراقي, فإننا نجد أنه قد تناول في نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل, حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (43) (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه بحقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده والا زال كل أثر للحكم أو الزامه بتقديم كفيل تقبله) [53] أما المشرع المصري فقد نص على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة (144) على أنه (للمؤلف وحدة - إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الأبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم) [59]

من خلال ما سبق نجد أن المشرع العراقي و المصري أوجب على المؤلف شروط معينة يجب أتباعها عن القيام بعملية سحب المصنف من التداول منها أن حق السحب مقرر للمؤلف وحده دون غيره ولا يمكن التنازل عنه للغير, وقد أشترطو توافر أسباب أدبية خطيرة أو جدية لسحب المصنف, وأن يقوم المؤلف بتقديم طلب الى المحكمة المختصة(محكمة البداءة أو الابتدائية) لسحب المصنف من التداول, حيث أن القاضي هو الذي يقدر مدى جدية الأسباب التي يستند إليها المؤلف لممارسة سلطته بسحب المصنف من التداول برغم تصرفه وتنازله عن حقوق الاستغلال المالي للغير, والزام المؤلف بدفع تعويض عادل الى الناشرالذي تعاقد معه على نشر المصنف حسب ما تقدره المحكمة الإبتدائية وذلك في غضون أجل زمني تحدده المحكمة أو تقديم كفيل تقبله المحكمة يتعهد بدفع مبلغ التعويض حسب نص القانون العراقي وفي هذا أختلف القانون العراقي عن المصري, وإلا زال أثر الحكم, ونجد أن غالبية التشريعات العربية ذات المسلك اللاتيني، تنص على انه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول بقيود قانونية نص عليها المشرع, أما الموقف في فرنسا فنجد أن المشرع الفرنسي أخذ بحق المؤلف في سحب مصنفه بعد النشر، حيث نص في المادة "L121-4" من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597.92 لسنة 1992 المعدل على أن (على الرغم من انتقال حق الاستغلال للمؤلف, حتى بعد نشر مصنفه, يتمتع بحق الندم أو الانسحاب تجاه المحال إليه ومع ذلك, لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال إليه مسبقاً عن الضرر الذي قد تسببه له هذه الندم أو الانسحاب وعندما يقرر المؤلف ممارسة حقه في الندم أو الانسحاب, نشر مصنفه, فإنه ملزم بتقديم حقوق الاستغلال الخاصة به كأولوية للمتنازل له الذي اختاره أصلاً وفقاً للشروط) [54].

ومما يلاحظ من النصوص الوارد في القانون الفرنسي انه سلك ذات المنهج, حيث أنه نص على العديد من الأحكام المتعلقة بسحب المصنف دون التطرق إلى تعريف سحب المصنف من التداول, ألا أن الملاحظ من نص القانون الفرنسي, فأنه يمنح المؤلف وحده, إمكانية سحب المصنف بعد أن تم توزيعه بالفعل على الجمهور, ألا أنه لم يشترط المشرع الفرنسي تواجد أسباب أدبية خطيرة, وأنما أفتراض وجود أسباب فنية, تبرر السحب, حيث أن المؤلف ندم عن الأفصاح المتسرع للمصنف[20، ص29], وقد إشتراط التعويض من المؤلف الذي يريد سحب مصنفه الى من آل إليه حق الاستغلال المالي, كما أشترط على المؤلف بأنه عندما يقوم بأعادة نشر المصنف الأدبي الذي تم سحبه من التداول فأن الأولوية تعود الي صاحب الحق في الاستغلال المالي وهو عادة الناشر بنفس الشروط التي تم تحديدها بالعقد[69، ص24] , بالأضافة الى ذلك فإن قرار سحب المصنف من التداول في القانون العراقي والمصري لا يتم بأرادة المؤلف المنفردة, بل يستوجب الرجوع الى المحكمة المختصة, أما القانون الفرنسي فكما ذكرنا فانه قد ترك ذلك لأرادة المؤلف دون تدخل المحكمة, ويؤيد جانب من الفقه المصري ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث أنه وجه سهام النقد إلى مسار المشرع العراقي والمصري لتركهما تقرير جدية الأسباب التي تبرر سحب المصنف للقاضي أو للمحكمة المختصة, حيث أن المصنف ما هو ألا ترجمة لمشاعر المؤلف و أحاسيسه وقد يجد ما يدفعه لسحبه ويكون خطيراً بحسب رأيه الخاص وخلجاته النفسية, وبالتالي ترك تقدير حطورة الأسباب أو جديتها للقضاء ما يؤدي الى حلول تحكيمية بحلول قاضي الموضوع محل المؤلف[13، ص109].

و مما يتضح بالجانب القانوني لتعريف مصطلح سحب المصنف من التداول فأن أغلب قوانين حق المؤلف منحت المؤلف حق سحب المصنف ألا أنها لم تضع تعريف له وهذا ما أستقرت عليه التشريعات المقارنة ، حيث تصرف النظر عن إعطاء تعريف محدد للمصطلحات، وأن وضع التعاريف وتحديد المبادئ وبيان طبيعة التصرفات هو بالاساس عمل من أعمال الفقه, التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات يختلف أمرها بأختلاف العوامل الأجتماعية.

في حين نجد بعض القوانين لم تعترف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول ومنها التشريعات الانجلوسكسكونية, وكذلك بعض التشريعات العربية التي لم تعترف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول كالمشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف المغربي النافذ رقم 00_ 2 ، ويكمن سبب ذلك لأن مثل هذه التشريعات لا تعترف أصلا بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يتفرع عنها الحق الأدبي، ولذلك نجد أن هذه القوانين تلجاء إلى تطبيق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف على حد سواء, و من التشريعات العربية التي لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول التشريع المغربي حيث لم ينص قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم 200 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (9) على الرغم من أنه نص على الحقوق الأدبية و المعنوية للمؤلف دون أن يتطرق إلى مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الادبي من التداول, وكذلك التشريعات الانجلو سكسونية، مثل قوانين حق المؤلف الأمريكي والأنجليزي حيث يقوم على أسس وركائز أقتصادية ، وعليه فإن أبعاد المنافسة والفلسفة الأقتصادية للحماية أدت إلى اهتمام هذه الدول في المقام الاول بطبع ونشر تلك المصنفات دون نظر لتلك الصلة الروحية أو الأدبية القائمة بين شخصية المؤلف وثمرة جهده الفكري, وترتيباً على ما تقدم لا تجيز هذه القوانين للمؤلف أن يسحب رضاه اذا ابرم عقداً مع ناشر مادام هذا العقد من عقود المعاوضة[4، ص227].

الفرع الثاني: موقف الأتفاقيات الدولية من سحب المصنف من التداول.

أن الأهتمام بحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي قد بدأ في الربع الأخير من القرن الثامن عشر, بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون بينها

لحماية الانتاج الفكري, حيث تمثلت تلك الجهود الدولية بوضع أتفاقيات دولية, لذلك فسوف نتطرق الى بيان موقف هذه الأتفاقيات من سحب المصنف من التدوال على النحو التالي:

أولا. أتفاقية برن (Bern)

إن أتفاقية برن أنشئت في سنة 1886 في سويسرا وعدلت بموجب وثيقة باريس 1979،حيث تعد اول أتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات الادبية والفنية، و أن الغاية الاساسية من نشوء اتفاقية برن هو ترقية وتعزيز الحماية القانونية للمؤلف من خلال تأسيس معايير دنيا، وازالة اي شكلية متعلقة بحماية حقوق التأليف والنشر وتحقيق معالجة وطنية من خلال انهاء التميز بين المؤلفين الوطنين والاجانب [31، ص69] و أن هذه الأتفاقية تعتبر أول تنظيم دولي بشأن حقوق المؤلف, حيث تنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المعنوية والمالية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية, وقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الأتفاقية في 31 ديسنمر عام 2002م, مائة وتسعة وأربعون دولة [35، ص52],حيث أنشات اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية اتحاداً بين الدول تسري عليها هذه الأتفاقية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم , بموجب المادة الأولى من الأتفاقية والتي نصت على انه " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الأتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"[63].

أما بخصوص سحب المصنف من التداول، فنجد أن أتفاقية برن الدولية لم تنص صراحة على سحب المصنفات من التداول، ألا انه يمكن اعتبار اتفاقية برن اشارت إليها ضمناً، وذلك من خلال ما نصت علية المادة(6/ ثانيا) من الاتفاقية على أن (الحقوق المعنوية):1- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه او سمعته) [63].

يتبين من النص المتقدم، ان اتفاقية برن أشارت الى بعض الحقوق المعنوية، بصورة صريحة لصاحب حق التأليف، منها حقه في نسبة المصنف أليه، وكذلك بالاعتراض على كل تشويه او تحريف او تعديل أو تقيد للمصنف من شأنه الاضرار بشرف المؤلف أو بسمعته الادبية، ألا أن الملاحظ أنها لم تنص على باقي حقوق المؤلف الأدبية ومنها حقه في سحب المصنف بعد النشر والذي نحن بصدد معرفة موقف الاتفاقية منه، وأيضا لم تتطرق الى حق المؤلف في تقرير النشر[7، ص51].

ثانياً. اتفاقية التربس (trips).

تعد اتفاقية التربس التي توصل أليها في جولة ارغواي لسنة 1994 أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية، كما وتعد هذه الاتفاقية من أهم الأتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرة [11، ص44] و أن موقف أتفاقية التربس من حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بأعتباره أحد سلطات المؤلف على مصنفه، وأحد الحقوق المعنوية للمؤلف، فأنها لم تنص صراحة على حق صاحب التأليف في سحب مصنفه بعد النشر، وأنما أشارت في المادة (2،1/9) إلى أن (1- تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من 1وحتى 21 من معاهدة برن(1971) وملحقاتها، غير إن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوصة عليها في المادة (6) مكررة من اتفاقية برن أو الحقوق التابعة عنها.2-تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية وبالرجوع الى أتفاقية برن يتضح أنها لم تمنح مكنة سحب المصنف من التداول الى المؤلف بعد نشر مصنفه بصورة صريحة[66].

ثالثاً.اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو/ wipo)

أشارت اتفاقية الويبو إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في انحاء العالم ومساعدة أي منظمة أخرى في ذات المجال[28، ص243], وقد نصت هذه الأتفاقية في المادة (3) على انه (تطبق الدول الاطراف المتعاقدة احكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل) وبما أن اتفاقية برن لم تنص على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بعد النشر بصورة صريحة بل ضمناً[64]، وبالتالي يمكن القول أن موقف أتفاقية الويبو كموقف اتفاقية برن بانها لم تشير الى حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بصورة صريحة.

يظهرمن نصوص الأتفاقيات السابقة أن الاتفاقيات الدولية لم تنص بصورة صريحة على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول ألا انه يمكن أعتبار أن اتفاقية برن أشارة اليها ضمناً، من خلال نص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، وأن أتفاقية التربس وأتفاقية الويبو موقفهما كموقف إتفاقية برن لأنهما نصتا على تطبيق اتفاقية برن بهذا الخصوص.

رابعاً.الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

إن الدول العربية تدفعها الرغبة في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرون من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها, و أن الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 لم تنص على حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بصورة صريحة حيث نصت في المادة (6) منها(أ. للمؤلف وحده الحق في أن ينسب أليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور...ب . للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في

الأعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو أضافة أو إجراء أي تعديل أخر على مصنفه بدون إذنه) [65] وبالتالي نلاحظ بأنها لم تتطرق على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بصورة صريحة, وأنما تركت ذلك للدول الأعضاء أن تتناول ذلك الحق في قوانينها الداخلية[24، ص305], حيث هنالك بعض من الدول العربية التي أنظمت الى هذه الأتفاقية وهي لم تعترف للمؤلف بسحب مصنفه من التداول ومنها المغرب فأنها لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول برغم من أنها عضو في الأتفاقية العربية, حيث لم ينص قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم 00.20 لسنة 2000 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في المادة (9) على الرغم من أنه نص على الحقوق الأدبية و المعنوية للمؤلف دون أن يتطرق إلى مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الادبي من التداول, والبعض الأخر من الاعضاء أعطت للمؤلف الحق بسحب المصنف من التداول بشروط معينة تختلف من دولة الى أخرى[58].

المبحث الثاني : ذاتية سحب المصنف من التداول.

تمهيد وتقسيم

أن سحب المصنف من التداول له شروط معينة يجب توافرها لسحب المصنف,كما أنه يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الممنوحة للمؤلف, وبالتالي سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط سحب المصنف من التداول, أما المطلب الثاني نعرج فيه إلى خصائص سحب المصنف من التداول.

المطلب الأول: شروط سحب المصنف من التداول.

بات من المسلم به أن للمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصيته والتي لا تنفصل عنه ولا يمكن القاء الحجز عليها أو التنازل عنها ومن بين هذه الحقوق حق المؤلف في سحب المصنف من التداول, حيث أن المؤلف يعتبر مصنفه الأدبي مرآة له وترجمة لأحاسيسه, وبما أن أغلب التشريعات الوضعية منحت هذا الحق للمؤلف, ألا أنها أشترطت توافر شروط معينة للسحب, أذ أن هذه الشروط تمثل قيود على حق المؤلف في ممارسته لهذا الحق المقرر له, لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع سوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: أن تكون هنالك أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب.

أن المؤلف الذي يملك الحق في نشر مصنفه وتداوله بين الجمهور، له الحق في سحبه من التداول أذ حدث هنالك تحول جوهري في أفكاره أو في القواعد العلمية المعروفة بحيث يترتب على الإبقاء على المصنف الإضرار بسمعة المؤلف[6، ص82] ,و عندما يقوم المؤلف بسحب مصنفه من التداول بعد نشره، لابد أن يستند في سحبه الى العديد من الأسباب الأدبية الخطيرة كما نصت عليها المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي, أو أسباب جدية , كما نصت عليها المادة (144) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ, من شأنها أن تبرر السحب، لا الى أسباب وهمية[17، ص118]، حيث أن هذه الأسباب المعنوية تدعوه للعدول عن الفكرة التي يحملها عمله، وبالتالي القيام بسحب هذا العمل من السوق ووقف أية إستعمالات لهذا العمل أذا كان له مقتضى[16، ص173]، فأذا قام المؤلف بالتعاقد مع ناشر لعرض المصنف على الجمهور, فأن سلطته في منع طرح المصنف للتداول أو سحبه تكون مقيدة بالأستناد الى أسباب جدية، من شأنها أن تبرر سحب المصنف من التداول[12، ص128].

وبناءً على ذلك لا يسمع الطلب بالسحب إذا كانت غاية المؤلف من سحب مصنفه من التداول عثوره على متعاقد آخر قدم له ربحا اكثر او ان الناشر لم يتبع الوسائل الحديثة في بيع الكتاب وايصاله الى الجمهور، او ان المؤلف يهدف من سحب مصنفه الى زيادة سعره، أو أن حالته المالية تتطلب رهن النسخ لدى الغير, لأن مثل هذه الاسباب تعتبر أسبابها مالية لا تتعلق بمكانة المؤلف الادبية .ومن الأمثلة على الاسباب الادبية الخطيرة التي تجيز سحب بعد نشره, أن يصادف المصنف أستهجاناً واعتراضاً من الجمهور, أو أن الفكرة التي تضمنها مصنفه اثبت الواقع عدم صحتها, لأن من شأن هذه الاسباب تعريض سمعة المؤلف الادبية والفنية والعلمية الى التهجم والتدني[33، ص 76].

وبدون أدنى شك أن تنفيذ هذا القرار، سيرتب عليه ضرر جسيم يلحق بالمتصرف إليه، الذي قد يفاجأ بهذا القرار وتحقيقاً للعدالة المتمثلة في الاعتراف للمؤلف بسلطة سحب مصنفه من التداول من جهة، مع مراعاة مصلحة من آلت إلية حقوق الاستغلال المالي من جهة أخرى، فقد قيد المشرع سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول بتوافر أسباب أدبية خطيرة [2، ص84].

والمشرع العراقي تناول تلك الأسباب الأدبية في قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الأئتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004, والتي نصت في المادة (43) منه على أن"للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة....." وتجدر الأشارة الى أن المشرع لم يقم بتحديد الاسباب التي يستند إليها المؤلف لسحب مصنفه من التداول على سبيل الحصر, مكتفياً بوصف هذه الأسباب بأنها أسباب أدبية خطيرة، حيث تكاد تكون على سبيل المثال لا الحصر، ومن الأمثلة على الأسباب الأدبية الخطيرة، أن يكتشف المؤلف بعد نشر مصنفه, تعرضه لحملة شرسة من الأنتقادات, أحدثت أثراً سلبياً أدى إلى الإضرار بسمعته أو بمكانته الأدبية أو الفنية، أو أن يثبت التطور العلمي، أن الأراء والأفكار والمعتقدات التي تبناها المؤلف في مصنفه قد جانب الصواب فيها، فيكون من الضروري سحب مصنفه من التداول, لأن بأستمرار تداول المصنف بين الجمهور يعرض سمعته الأدبية للخطر[18، ص 325].

أما المشرع المصري فأنه أشترط توافر الأسباب الجدية التي تستدعي سحب المصنف من التداول في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة (144) على أنه " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الأبتدائة الحكم بسحب مصنفه من التداول....." [59]

يتضح من النص أن المشرع يخول المؤلف سحب مصنفه من التداول في حالة ظهور أسباب جدية , ولكنه لم يتطرق إلى ذات الأسباب على سبيل الحصر، بل أن تلك الأسباب قد ترد على سبيل المثال, كأن تكون أسباب نفسية أو موضوعية يرى المؤلف بأنها سبباً لسحب مصنفه من التداول.

مما يلاحظ أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم 3 لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الأئتلاف رقم 83 لسنة 2004 فقد أستخدم معيار الأسباب الأدبية الخطيرة, أما المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أستخدم معيار ألاسباب الجدية, أما في قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 الملغي نجد أن المشرع أستخدم معيار الأسباب الخطيرة فقط دون ذكر مصطلح الأدبية حيث نصت المادة (42) تنص على أنه "للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة.."، وجدير بالذكر هنالك بعض القوانين العربية لم تشترط ان تكون اسباب ادبية خطيرة لسحب المصنف من التداول, وأنما أكتفت بذكر بأسباب جدية تبرر السحب, حيث نصت المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأماراتي رقم 38 لسنة 2021 على أنه (1. يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التنازل 2.تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على النحو التالي "....د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول, بناءعلى أسباب جدية تبرر ذلك.." [50]

ويرى البعض أن تطلب توافر الأسباب الجدية أكثر دقة وواقعية تجاه تحديد الأسباب المقبولة لأستخدام هذا الحق من الأسباب الأدبية الخطيرة، ذلك أن تطلب وصف الخطورة في الأسباب من شأنه أن يؤدي الى التضييق على المؤلف, وذلك لضيق مفهوم خطورة الأسباب في هذا المجال، ولعدم إمكانية توافر هذه الخطورة في الكثير من الحالات التي يرغب فيها المؤلف في سحب مصنه من التداول، في حين أن وصف الجدية، هو أشمل وأدق في التعبير عن حاجة المؤلف لسحب المصنف من التداول. أما المشرع الفرنسي, لم يشترط صراحة وجود أسباب جدية للسحب، حيث نص في المادة "L121-4" من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن " يتمتع المؤلف ولو بعد نشر مصنفه, بالرغم من حق الأستغلال- بالحق في الرجوع والاسترداد...". وهو بذلك يميل الى رفض اعتبار السحب من قبيل الحق المطلق الذي يستقل بتقديره المؤلف وحده[4، ص241]، وكأن المشرع يفترض وجود هذه الأسباب ويترك تقديرها للمؤلف وحده، الذي يقوم بتقدير جدية تلك الأسباب التي تبرر له سحب مصنفه من التداول, حيث نجد بعض التشريعات الأوربية التي تترك للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول دون أشتراط موافقة القضاء، قانون حماية حق المؤلف الالماني الصادر 1965,في المادة (42) [52] وقانون حماية حق المؤلف الأسباني الصادر 1996/4/12 في نص المادة (14/ سادسا) [55]

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع قد خول المؤلف بسحب مصنفه من التداول، وذلك في حالة ظهور أحد الأسباب الأدبية الخطيرة أو الجدية,لكنه لم يتطرق إلى ذات الأسباب على سبيل الحصر, بل أن تلك الأسباب قد ترد على سبيل المثال بأن تكون أسباب نفسية أو موضوعية، أو قد تكون تلك الأسباب لها علاقة بالمصنف أو بشخص المؤلف أو بالمصلحة العامة التي قد تقتضي سحب المصنف.

وتجدر الأشارة الى انه إذا كان المصنف قد تم نشره على نفقة المؤلف الشخصية، ففي تلك الحالة لا توجد أية مشكلة في سحب المصنف من التداول من جانب المؤلف, حيث أنه لا يشترط في هذه الحالة توافر أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب[27، ص174]، في حين أن المشكلة تثار في حالة استغلال ذلك المصنف عند التعاقد مع شخص الغير، ومن ثم يتعلق حق هذا الغير بالمصنف، الأمر الذي يخلق نزاعاً ما بين حق المؤلف في أيقاف تداول المصنف الذي لم يعد يعبر عن أفكاره، والقوة الإلزامية لعقد الاستغلال وما يهدف إليه هذا الأثر من استقرار للمراكز القانونية، فلا شك أن تنفيذ هذا القرار سيترتب عليه ضرر جسيم يلحق المتصرف إليه، الذي قد يتفاجا بهذا القرار[2، ص84].

الفرع الثاني: أن يكون سحب المصنف من المؤلف حصراً

إذا وجد المصنف المتميز بطابع الأبتكار, فإن المؤلف الذي يتمتع بحماية القانون هو مبتكر هذا المصنف, أي الشخص الذي ألف هذا العمل المبتكر, بحيث له أن يمارس سلطاته التي منحها القانون على هذأ المنصف, ومن بين تلك السلطات سحب المصنف من التداول, وللمؤلف وحده حق سحب المصنف من التداول بعد قرار نشره, لأن هذا الحق هو حق حصري للمؤلف ولا يشاركه في هذا الحق أي شخص أخر, ولا ينتقل هذا الحق الى الورثة ,ولقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف المؤلف، فقد عرف بأنه من ينشر مصنفاً منسوباً إليه, بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر أسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل أثبات العكس[20، ص70] بينما نجد البعض عرفه بأنه هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته, وأياً كان الغرض منه بشرط أن يكون هذا الأنتاج على قدر من الأبتكار[43، ص355], وهنالك من يقول بأن المؤلف هو الشخص الذي أبتكر انتاجاً جديداً سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً[1، ص39], أما المشرع العراقي فقد عرف المؤلف في المادة (1 ف2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ بأنه, الشخص الذي نشر مصنفا منسوباً إليه سواء كان يذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة أخرى إلا إذا

قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف, أما المشرع المصري فقد عرف المؤلف في المادة (3/138) من قانون الملكية الفكري النافذ على أنه (الشخص الذي يبتكر المصنف, ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم الدليل على غير ذلك), فأذا نظرنا الى هذين القانونين فأننا نجدها أكتفيا بالنص على القرينة القانونية, التي يستند ألبها المؤلف في التمسك بحقوقة على مصنفه, ومنها ظهور أسمه على المصنف، وهذه القرينة قابلة لأثبات العكس, كما يقع عبء أثباتها على من يدعي حقاً على المصنف, ويتم الأثبات بجميع طرق الأثبات لأن ذلك ينصب على واقعة مادية قانونية [30، ص260] أما بالنسبة الى المشرع الفرنسي، فأنه وفقاً لنص المادة (L112 /1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، فإن المؤلف هو من يقدم العمل الذهني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته, وتجدر الأشارة الى أن المادة (L113-1) , أشارت إلى قرينة أن من ينشر المصنف بأسمه فإنه بذلك يعتبر هو المؤلف, ويمكننا القول, إن المؤلف هو من ابتكر عملاً فنيا أو أدبياً أو علمياً وأخرجه إلى حيز الوجود بأي صورة كانت, من طرق النشر التقليدية أو الحديثة شريطة أن تكون مادية محسوسة.

الفرع الثالث: أن يكون المصنف متداولاً

أن سحب المصنف من التداول يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداولاً[3، ص 60)، وحيث تكمن الصعوبة حول تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه, إذ أنه قبل تداول المصنف يمكن للمؤلف استخدام حقه القانوني في منع النشر و التداول أي يمتلك الحق في تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، كما أن التداول ذاته هو المبرر الذي يضع سمعة ومكانة المؤلف على المحك[37، ص162],حيث أن المقصود بالتداول الذي يبرر السحب هو أنتفاع مجموعة من الناس بالمصنف الذي تم نشره, فإذا كان المصنف الذي أصبح متداولاً قد أدى خلال تداوله إلى تعريض سمعة المؤلف الأدبية للضرر جراء هذا التداول، فإن من حق المؤلف سحب هذا االمصنف في مثل هذه الحالة [30، ص107] ويعرف البعض تداول المصنف, هو الحق في اتصال العمل الفني أو الأدبي أو العلمي بالجمهور وهو حق أيجابي يعطي للمؤلف سلطة اتخاذ القرار في عرض وتداول المصنف بنفسه, حيث أن للمؤلف الحق في تحديد الوقت والمكان الذي يريده للكشف عن مصنفه للتداول [68، ص24] ويرى أخرون أن التداول يعني أتاحته لدى الجمهور بخصوص أي عمل يمكن للجمهور من الانتفاع بذات المصنفن وهذا يشمل نشره ، وقد يشمل أية أنشطة أخرى من بينها بثه عبر الإذاعة والتليفزيون وأدائه بصورة علنية[63،30) , وحيث أن تداول المصنف لا يتم ألا عبر موافقة المؤلف , وقد تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية, ما دامت الأرادة الحقيقية أثبتت بأنه يجب الكشف عن المصنف بكل الوسائل والطرق المشروعة للجمهور[68، ص24].

ومن خلال ما سبق نرى بأنه؛ يقصد بتداول المصنف خروج المصنف إلى حيز الوجود ، حيث يستوي في ذلك أن يخرج المصنف في صورة مادية محسوسة مثل نشر الكتاب في المكتبات أو عرض اللوحة الفنية في أحد المعارض المختصة ، كما أنه قد يخرج المصنف على شكل صورة مادية مسموعة مثل القطعة الموسيقية ، أو بصورة مرئية مثل الأفلام أو المسرحيات, أو قد يخرج المصنف بأستخدام العالم الافتراضي أي وسائل الإنترنت مثل برامج الحاسبات.

من الجدير بالذكر انه لا يوجد تلازم بين التداول وبين خروج المصنف الى عالم الوجود, اذ يمكن ان يخرج المصنف من افكار المؤلف في قالب مادي باي طريقة من طرق الطباعة لكن يعزف المؤلف عن نشره ووضعه في متناول الجمهور , وفي هذه الحالة لا يتحقق شرط التداول اللازم لسحب المصنف اذ ان المصنف لازال في حوزة المؤلف ولم يظهر او يتداول بين الناس حتى يتم سحبه, وللتداول طرق متعددة أما يكون عن طريق نشر المصنف [45، ص107], ويعرف النشر بإنه عبارة عن عقد يتفق فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر طبع المصنف ونشره الى الجمهور بالطريقة المفق عليها في العقد, وذلك مقابل مبلغ من المال يستحقه المؤلف من الناشر سواء دفعة واحدة أو على دفعات [9، ص29], أو عرض المصنف, فإن بعض من المصنفات لا يمكن تصور أنتشارها سهلاً حيث لا يتم التداول ألا من خلال عرض المصنف، من أمثلة ذلك أن يشتري شخص قطعة موسيقية ويستعملها في مقهى أو سينما, فإنه يملك في هذه الحالة شريط التسجيل أو الأسطوانه، إلا أنه قد تم عرضه على بعض الناس، مما يعني تداول ما يتضمنه الشريط من إبداع بين الجمهور [8، ص125)، ففي مثل تلك الحالات يصعب تصور تداول تلك المصنفات التي لا يجد منها بين الناس غير نسخة واحدة, وبالتالي فإن هناك صعوبة بالنسبة لتداول للمصنفات الفنية التي من الممكن أن تكون مسجلة على أسطوانة, فهل من الممكن ان تعتبر شراء نسخة واحدة من قبل شخص ما وعرضه المصنف على مجموعة من هو بمثابة تداول يبيح لمؤلف سحب المصنف من يد مالكه [37، ص163], ونرى البعض يجيب على هذه المسألة بالقول أن استعمال المصنف من قبل الشخص الذي آل إليه لوحده يؤدي إلى انعدام صفة التداول ومن ثم لا يجوز سحب المصنف[33، ص145].

الفرع الرابع: أستصدار حكم من المحكمة المختصة

أن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول لا تنظرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها بل تتطلب هذه الحماية طلبها من قبل المؤلف أو من ورثته عند من يعطي حق السحب للورثة [43، ص78], حسب ما تنص عليه القوانين المختصة, حيث أن المحكمة المختصة في قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقته هي محكمة البداءة, أما المشرع المصري فقد حدد المحكمة المختصة في قانون حماية الملكية الفكرية

رقم 82 لسنة 2002, هي المحكمة الابتدائية أما المشرع الأماراتي ذكر أسم المحكمة المدنية, حيث نص في المادة (5) " 2.د .تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول..." أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (7) "للمؤلف أذا طرأت أسباب جدية, أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول.." [61] أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (5) " ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه..." , وبمقتضى النصوص السابقة, يكون سحب المصنف بحكم من المحكمة الابتدائية بناءً على طلب مقدم من المؤلف, فلا يستطيع المؤلف سحب مصنفه من تلقاء نفسه دون الحصول على حكم من المحكمة يقضي بحق المؤلف بسحب مصنفه من التداول[2، ص85] ألا أن المشرع السوادني نص صراحة على التراضي في حالة سحب المصنف من التداول, حيث أنه في حالة وجود أتفاق بين المؤلف والشخص المأذون له بمباشرة حق الاستغلال للمصنف , ففي هذه الحالة يتم سحب المصنف حسب الشروط التي وضعوها في الأتفاق الذي تم بينهم, وفي هذه الحالة يسمى الاتفاق بالاتفاق القانوني لسحب المصنف, وأن هذا الأتفاق القانوني على سحب المصنف من التداول قد أنفرد به المشرع السوداني عن باقي التشريعات الأخرى فأعطى للأطراف الحق في الأتفاق على سحب المصنف بالتراضي بينهم قبل اللجوء الى المحكمة المختصة وذلك في المادة(16ف1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996 حيث نص على أنه (...ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من تناول أو إجراء أي تعديل أو حذف أوإضافة فيه بعد الاتفاق مع الشخص الماذون له بمباشرة الحق....)

, و أن دور المحكمة في حال قيام المؤلف بطلب سحب المصنف من التداول في هذه الحالة ما يلي:

أولاً.تنظر في مدى خطورة أو جدية الأسباب الأدبية التي يدفع بها المؤلف لسحب مصنفه من التداول.

حيث محكمة البداءة هي أن تنظر في مدى خطورة الأسباب الأدبية وجديتها التي يقدمها مؤلف المصنف الى القاضي في طلب سحب المصنف من التداول, وأن البعض من الفقهاء ينتقد تقييد حق سحب المصنف من التداول بأشتراط توافر أسبابه أدبية خطيرة أو جدية للاستفادة من ذات الحق، وضرورة الحصول على إذن مسبق من المحكمة الابتدائية المختصة, ويرون بإنه يجب أن تكتفي المحكمة بتقدير التعويض دون تدخلها بإعطاء الإذن المسبق لممارسة الحق في سحب المصنف [9، ص200] وحجتهم في ذلك ما سارت عليه بعض تشريعات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية من عدم أشتراط توافر أسباب أدبية خطيرة أو أسباب جدية وأنما منحت المؤلف الحق في ممارسة سحب مصنفه من التداول وهذا ما نصت عليه المادة (8) الفقرة (1)من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي رقم 41 لسنة 1424 هـ " للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية ..... د. سحب مصنفه من التداول"وكذلك فأن المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية النافذ حيث أنه لم يشترط لكي يمارس المؤلف حقه في السحب أن يكون هناك سبباً جديا أو مشروعا ولا خطيراً يدفعه لذلك, حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد جرد المحكمة المختصة بتقدير الأسباب التي يستند أليها المؤلف عند ممارسة لحقه في سحب المصنف من التداول, وفي ما يخص تقدير مدى قناعة المؤلف بمصنفه من عدمه فهي أمر نفسي داخلي يختص به المؤلف دون غيره [49، ص338].

ثانياً. الحكم الذي يصدر من المحكمة, أما بسحب المصنف من التداول, حيث أن المحكمة بعد أن ترى بأن الأسباب التي قدمها المؤلف, هي أسباب أدبية جدية تبرر السحب , وأن أستمرار تداول المصنف قد يسبب الأذى أو الإساءة الى المؤلف, وبالتالي يحط من مكانته الأدبية بين الجمهور أو الوسط العلمي, أو أن محكمة البداءة لا ترى بأن هنالك أسباب أدبية جدية تبرر سحب المصنف, أو أن المؤلف يخفي وراء السحب المصنف فائدة مادية للتعاقد مع الغير, وبالتالي تحكم برد الدعوى, وبالتالي أستمرار تداول المصنف بين الجمهور, وذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف والمشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (144).

ثالثاً. إجبار المؤلف على دفع التعويض العادل.

حيث أن المحكمة المختصة بعد أن تحكم بسحب المصنف من التداول تلزم المؤلف بدفع تعويض مالي عادل الى صاحب حق الأستغلال المالي للمصنف وهو أما الناشر أو المنتج أو الموزع, لجبر الأضرار الناجمة عن سحب المصنف من التداول و يعرف التعويض العادل بإنه (تعويض يكون فيه للقاضي السلطة التقديرية في جعل التعويض عادلاً دون أن يكون هناك رابط بين قيمة التعويض والضرر الحاصل وذلك مراعاة لظروف المسؤول عن الضرر والمتضرر) [19، ص49] ويدفع هذا التعويض في غضون أجل معين تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر لحكم سحب المصنف الصادر من المحكمة[22، ص 55), ويرى بعض الفقهاء أن مدلول النصوص التشريعية الواردة في قوانين الملكية الفكرية, والتي منحت المؤلف الحق بسحب المصنف من التداول, يقتضي وجوب أن يكون قرار المحكمة متضمناً الترخيص بسحب المصنف من التداول مع تحديد مقدار التعويض الواجب سداده من المؤلف أو الكفيل الضامن على حسب ما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى صاحب حق الاستغلال المالي والأجل المحدد للسداد, وفي حال لم يؤد التعويض في الميعاد القانوني المقرر له زال كل أثر للحكم بسحب المصنف من التداول, وفي هذه الحالة يبقى المصنف مستمراً في التداول ومستغلاً من قبل صاحب الحق في الأستغلال المالي[29، ص32].

المطلب الثاني: خصائص سحب المصنف من التداول.

أن سحب المصنف من التداول يمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن

غيره من الحقوق الممنوحة للمؤلف, وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب لثلاث فروع سوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: سحب المصنف حق لصيق بشخصية المؤلف.

إن للحقوق اللصيقة بالشخصية عدة تعريفات, فقد عرفها البعض بأنها (تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة, حيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه العناصر والمقومات، وذلك بهدف تنمية شخصية الإنسان وحمايتها أساساً في مواجهة اعتداء الأفراد أو الاشخاص الآخرين) [5، ص428], ويطلق عليها الحقوق المتعلقة بالشخص, أو حقوق الإنسان الخاصة بشخصه, وهي الحقوق التي تتعلق بالإنسان ذاته أو التي لا تكون متعلقة بجوانب مادية وأن الحقوق المرتبطة بالشخصية هي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء هذه الحقوق مع اختفاء الشخصية التي ترتبط بها, و أن نسبة المصنف إلى المؤلف لا يعني أنها تنتقل الى الورثة, فهي تبقى منسوبة الى المؤلف على سبيل التأبيد حتى بعد وفاته,

والسؤال الذي يناقش ماذا يقصد بأنتقال أو عدم أنتقال الحق الادبي الى الورثة؟

يقصد بأنتقال الحق الأدبي الى الورثة انتقال بعض تلك السلطات الناتجة عن ذات الحق والتي كانت لدى المؤلف إلى ورثته بعد ذلك لأنهم الحراس والأمناء الأصلاء بعد وفاة مورثهم على تراث الأخيرالفكري بعد وفاته, وإن كان هذا الأنتقال يكون في حدود معينة في ضوء الحكمة من تقريره[48، ص822].

أما الحقوق التي لا تنتقل الى الورثة فهي تلك الحقوق الأدبية التي يستأثر بها المؤلف ويستطيع وحده أن يمارسها بحكم وضعه الخاص كمبدع للمصنف, ومن بين هذه الحقوق , حق المؤلف في سحب المصنف من التداول, حيث يصعب تصور انتقال هذا الحق إلى الورثة, وذلك لأنها من قبيل حقه في أبوة مصنفه لأرتباطها بشخصية المؤلف, وبالتالي فإن المؤلف وحده هو الذي يقدر على اكتمال مصنفه, أو سحبه من التداول وفق تقديره [30، ص79].

وبما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه, وكذلك له الحق في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره, ولقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل على ذلك في المادة (43) المتعلقة بسحب المصنف من التداول بقوله (للمؤلف وحده.... بسحب مصنفه من التداول....) ومن خلال النص نرى أن حق سحب المصنف من التداول حق لصيق بشخصة المؤلف أذ يقتصر على المؤلف وحده, ولا يمتد بعد وفاته الى الخلف العام, ويقصد بالخلف العام, بأنه الشخص الذي يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالثلث والربع والنصف وهو الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة كالثلث [40، ص166], ونظراً لما تقدم؛ لا يتلقى الورثة جميع الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف, وإنما تنتقل فقط تلك الحقوق التي من الممكن أن تحقق الأهداف من أنتقالها, حيث أن انتقال الحقوق الأدبية يقتصر على بعض الحقوق دون الأخر مثل حق تقرير نشر المصنف, وحق الأبوه وأحترام المصنف [36، ص 68] أما أذا نظرنا الى حق سحب المصنف من التداول, فأن غالبية التشريعات الوطنية تتجه إلى عدم أنتقال هذه الحق الى الورثة وبالتالي ينقضي بوفاة المؤلف [44، ص 193] لأن ممارسة هذه الحقوق بالذات تحتاج إلى أرادة صريحة من المؤلف تعتمد على قدرته الذهنية والفنية, تجدر الأشارة الى أن المشرع الأماراتي قد خالف بذلك ما سارت عليه التشريعات العربية وذلك بأعطاء الخلف العام الحق بالرجوع أو سحب المصنف من التداول حيث نص في المادة (٥)من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (38) لسنة 2021 على أن " 1. يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التنازل2. تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار إليها في البند (1) من هذه المادة على النحو التالي "....د. تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسحب المصنف من التداول, بناءً على أسباب تبرر ذلك.." [62].

والسؤال المطروح بهذا الصدد, هل يجوز للورثة سحب المصنف في حال تعهدوا بدفع التعويض الى الناشر؟

أن رأي أغلب الفقهاء استقر على أن حق المؤلف في سحب مصنفه يعد حقاً لصيق بشخصية المؤلف و ينفرد به المؤلف وحده, وبالتالي لا يسمح للورثة بسحب المصنف من التداول حتى وأن التزموا الورثة بتقديم تعويض عادل, بأعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا[46، ص108] كما تكمن مبررات ذلك الحق هو أن المؤلف وحده الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب, فإذا مات المؤلف لم يكن لخلفاءه أن يطلبوا سحب المصنف بعد نشره حيث تعلقت به حقوق مالية للغير, حتى لو دفع الخلفاء تعويض عادل الى اصحاب الحقوق المالية[14، ص420].

وقد يسأل سائل هل يجوز الوصية بسحب المصنف من التداول؟

أن المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 عرفت الوصية "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض" [51] ويرى بعض الفقهاء أن توصية المؤلف لورثته بسحب المصنف من التداول يجيز لهم سحب ذلك المصنف, ومن ثم فإن عدم توصيته بذلك قبل وفاته؛ إنما يعني أنه قد أرتضى بقاء مصنفه معروضاً ومتداولاً على الجمهور[25، ص42] دون سحبه, ولذلك إذا أوصى المؤلف الورثة قبل وفاته بسحب المصنف من التداول, بمعنى أن إراد المؤلف كانت واضحة وصريحة بسحب المصنف من التداول, ولكنه لم يسعفه الوقت للقيام بذلك الأمر, بالتالي على الورثة تنفيذ إرادة المؤلف بسحب المصنف من التداول في مثل هذا الوضع حيث أنه لا مانع من سحب الورثة لمصنف سلفهم من التداول أذا كان قد أبدى رغبته في ذلك وأوصى بها لما بعد مماته [34، ص29] أما البعض الأخر من الفقهاء يرى أن حق المؤلف في سحب المصنف من التداول من الحقوق

اللصيقة بشخصية المؤلف وحده, وإذا توقع المؤلف قبل نشر مصنفه حدوث أسباب أدبية خطيرة بعد موته تدعوا إلى سحب المصنف فبإمكانه عدم نشر المصنف صيانة لحقه الأدبي ومنعاً من تعريض سمعته إلى الطعن والأعتداء [33، ص183], ونرى أنه يحق للورثة تنفيذ أرادة المؤلف بسحب المصنف من التداول, حيث أنه في الوصية بسحب المصنف فإن الورثة ينفذون إرادة المؤلف بسحب المصنف وليس إرادتهم.

أما على صعيد التشريعات نجد أن المشرع العراقي في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة المعدل النافذ1971 لا يعطي حق سحب المصنف الى الورثة وقصره على المؤلف وحده حيث نص (للمؤلف وحده..... بسحب مصنفه من التداول...) أما المشرع المصري الذي حدد حق السحب للمؤلف وحده دون غيره حيث نص في المادة (144) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على انه (للمؤلف وحده ... منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول....) [59] ألا أنه هنالك بعض التشريعات العربية أعطت حق سحب المصنف الى الخلف العام للمؤلف, وبناء على ذلك فإن الخلف العام يستطيع ممارسة حق سحب المصنف من التداول كما هو الحال في الأمارات كما ذكرنا سابقاً, أما القانون الفرنسي ينص على أنه حق الندم أو حق سحب المصنف يعد من الحقوق المقررة لدى شخص المؤلف نفسه بإرادته الصريحة, مما ينعدم وجود هذا الحق للورثة معه, اي أنه لا يمكن للورثة ممارسة إرادة المؤلف نفسه بعد وفاته[69، ص203] وذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها القضائية الصادر من الدائرة المدنية , حزيران, 1925 الى أنه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول, وأن هذا الحق خاص به وحده ولا يشاركه به أحد, وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه وذهب الى أن حق العدول أو الندم يعني حق المؤلف في استرداد مصنفه بعد أن قام بنشره, حتى في حالة انتقاله الى الغير, باعتبار أن هذا الحق من الحقوق المعنوية التي تستند الى تقدير شخصي[33، ص 142].

الفرع الثاني: سحب المصنف حق غير قابل للتقادم.

أن سحب المصنف من التداول هو حق من الحقوق الادبية للمؤلف التي لا تقبل التقادم بمرور الزمن, فما يقرر للمؤلف من حقوق ترتبيط بشخصيته تبقى مهما مر أو تقادم الزمن عليها, حيث أن لا يجوز لأي شخص أن يدعي حقاً بحجة عدم استعمال مؤلفه لذلك الحق, وأن التقادم هو عبارة عن نظام قانوني يستند الى مرور الزمن على واقعة معينة, وانه على نوعين تقادم مكسب للحق وتقادم مسقط للحق [21، ص 219] فهو حق دائم لا يتقادم, وهذا الحق هو حق مؤبد وثابت خاص بالمؤلف وحده, ينشأ بمجرد وجود المصنف ويبقى قائم طوال حياته, فهذا الحق غير مؤقت بمدة معينة لذا فهو لا يتقادم, كما يتقادم حق الاستغلال المالي, إذ حددة القوانين الوطنية والأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف بمدة محددة في حياة المؤلف وعدد السنوات بعد وفاته[39، ص54]. ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يبين موقفه بشكل صريح وواضح إزاء هذه الخصيصة إلا أن النظام القانوني لهذا النوع من الحقوق بالنظر الى طبيعتها الخاصة تجعل من تطبيق هذا النظام القانوني امراً مستحيلاً فأذا نظرنا الى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول, نجد أن هذا الحق يأبى أن يكون محلاً للتقادم, لإن حساب مدة التقادم تطبيقا للقواعد العامة تبدأ من وقت نشوء الحق الذي يدعيه الغير على المصنف ووقت نشوء هذه الحقوق تبدأ من لحظة إعلان المؤلف رغبته في سحب المصنف من التداول ووقت نشوء هذه الرغبة تعني استعماله بالفعل لهذه الحقوق مما يتعذر في هذه الحالة تطبيف التقادم المسقط لعدم وجود مدة تتخلل الإفصاح [33، ص76], أما التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص صراحة في المادة (143) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002على انه (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده على المصنف بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها.....), كذلك المشرع الفرنسي فقد نص في المادة(121.1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه(يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وجودته وعمله ويكون هذا مرتبط بشخصيته وانه حق دائم وغير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم) وبالتالي نرى أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول هو من الحقوق التي لا تقبل التقادم فيها, فهو حق دائم يبقى طول حياة المؤلف وهذا راجع إلى كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية, فهو ينشأ بمجرد تداول المصنف بين الجمهور, حيث ينشأ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول, أذا كانت هنالك أسباب أدبية جدية تبرر سحب المصنف من التداول.

الفرع الثالث: سحب المصنف غير قابل للتصرف فيه.

أن أهم ما يميز الحقوق الأدبية هو أرتباطها الوثيق بشخصية مؤلفها, حيث أن المصنف هو أمتداد لشخصية المؤلف, وهو جزء لا يتجزء من كيانه وعصارة أفكاره, وبناءً على ذلك فأنه لا يجوز للمؤلف التنازل عن حقوقه الأدبية للغير وأن كان قد تم التنازل عنها بكامل إرادته, فأن المؤلف بالنسبة للمصنف فهو كالأب لا يستطيع التنازل عن ابوته للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل, وان القول بخلاف ذلك فأنه يؤدي الى فتح الباب لإستغلال المؤلفين للتنازل عن مؤلفاتهم مقابل مبالغ مادية تدفعهم الحاجة الى التنازل عنها, ليظهر هؤلاء الذين أستغلو حاجة المؤلف بمظهر المؤلف الامر الذي يتعارض مع الأبداع الذي تقصده تشريعات الملكية الفكرية التي تحاول جاهدة تحصين حقوق المؤلفين على ابداعهم الفكري [3، ص66) وقد حسم المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية النافذ في المادة (145) وكذلك المشرع الفرنسي في المادة (1. 121) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي, موقفهم في هذا الشأن عندما ابطلوا بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في حقوقه الأدبية, وهنالك جانب من الفقه الفرنسي رفض تنازل المؤلف عن حقه الادبي رفضاً قاطعاً حتى وأن كان

هذا التنازل بمحض أرادته الحرة, وفي حال ورد مثل هذا الاتفاق على التنازل فأنه يعد باطلاً, حيث يمكن للمؤلف في أي وقت أن يطلب مباشرة الحقوق الأدبية التي تنازل عنها بموجب العقد [32، ص 26] ومنها حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول حيث يعتبر هذا الحق من النظام العام وبالتالي لا يجوز التنازل عنه.

الخاتمة

وبعد أن أنهينا دراستنا الموسومة (النظام القانوني لسحب المصنف من التداول . دراسة مقارنة) نجد لزاماً علينا إن نثبت ما توصلنا إليه من نتائج مبينين في ذلك المقترحات التي نعتقد بأنها تسهم في وضع معالجة تشريعية لموضوع الدراسة, ويمكن إيضاح ذلك بالشكل الأتي:

أولا: النتائج

1. يعد سحب المصنف من التداول حقاً من الحقوق الأدبية ذات الطابع الايجابي, منحها القانون للمؤلف تبعاً لارتباط هذا الحق بصاحبه وصلته الوثيقة به بوصفه نتاجاً فكرياً وذهنياً

2. إن دراسة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول في ضوء القواعد القانونية المقررة في تشريعات الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية يدل على أنه حق أستثنائي قائم بذاته, فهو يمثل خروجاً عن القواعد العامة, كونه يسمح للمؤلف بسحب المصنف من التداول بعد أن تعاقد مع الغير على نشر مصنفه, بموجب عقد نشر

3. إن المشرع العراقي لم يجعل ممارسة حق سحب المصنف من التداول مطلقاً بالنسبة للمؤلف وأنه يستعمل فيه حقه في السحب حيثما يشاء, وأنما لا بد أن تطرأ أسباب أدبية خطيرة تبرر السحب, لا إلى أسباب وهمية, على أن يترك تقدير تلك الأسباب للمحكمة التي تنظر في طلب بسحب المصنف من التداول بناء على طلب المؤلف.

4. إن المشرع العراقي قد أشترط لممارسة حق سحب المصنف من التداول شروط منها أن من يمارس حق السحب هو المؤلف حصراً, و ليس للخلف العام الحق بممارسة حق سحب المصنف من التداول حتى في حالة قيام الورثة بنشر المصنف بعد وفاة المؤلف (وأن كان لنا رأي بهذا الخصوص), لما لهذا الحق من خصوصية, والشرط الأخر بأن يكون المصنف متداولاً بين الجمهور, وبالتالي فإن السحب لا يشمل الأفكار الكامنة في خلد المؤلف, والتي لم يعبر عنها في مصنف متداول .

5. إن اتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية والتي تعد مسلكاً تشريعياً للقوانين العربية والأجنبية , نجد أنها لم تشر إلى حق المؤلف في سحب المصنف من التداول بصورة صريحة, بل نجد أنها تركت الخيار للدول الأعضاء فيها الحرية في تحديد أطار الحماية لهذا الحق الادبي للمؤلف في تشريعاتها الداخلية وعدم تقيدها بالنص عليه.

6. لم تتفق التشريعات العربية والأجنبية على ممارسة حق السحب من التداول, فهنالك أتجاه رافض له, على أعتبار أن هذه التشريعات لا تعترف بالحقوق اللصيقة لشخصية المؤلف.

7. تراعي قوانين حماية حق المؤلف التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة صاحب حق الأستغلال المالي, فلم يهدر مصلحة من أنتقلت إليه حقوق الانتفاع المالي, إذ رتب على الحكم بسحب المصنف من التداول تعويضاً عادلا يقدر على أساس مركز الخصوم والظروف الملابسة.

ثانياً: المقترحات

نقترح إعادة صياغة نص المادة (43) من قانون حق المؤلف لتكون بالشكل التالي:

1. (للمؤلف ولخلفه العام...)

وذلك بمنح حق للورثة بسحب المصنف من التداول, حيث أن الورثة أحرص الناس على سمعت المؤلف بعد وفاته وقد يسبب بقاء المصنف متداولاً إساءة الى سمعتهم ومكانتهم في المجتمع, فطالما المؤلف موجود فأثار المصنف تنصرف لشخص المؤلف, لكن بعد وفاته ممكن أن تنسحب تلك الأثار للورثة.

2. (للمؤلف ولخلفه العام إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب المصنف من التداول أو اجراء تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه بحقوق الانتفاع المالي...) حيث نرى أن القاضي عندما ينظر دعوى سحب المصنف من التداول أنما ينظر إلى مدى جدية الأسباب الداعية إلى سحب المصنف دون التطرق غلى معيار الخطورة الذي يعد مسألة نفسية يختلف تقييمها من شخص إلى آخر, فما يراه المؤلف في نفسه شيئاً خطيراً, قد يكون للقاضي شيئاً تافهاً لا يستحق سحب المصنف بسببه.

3. نقترح على المشرع أضافة فقرة في المادة (43) (يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه بعد الاتفاق مع صاحب حق الاستغلال المالي, وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القضاء) حيث أن تقرير ممارسة السحب من الممكن أن يخضع للأرادة, فيتفق الأطراف في ما بينهم على سحب المصنف , وفي حالة عدم الأتفاق يتم اللجوء إلى القضاء وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير جدية الأسباب الجدية الموجبة للسحب ولها أن تقدر مبلغ التعويض العادل.

4. نقترح على المشرع العراقي عدم أشتراط التعويض مقدماً قبل قيام المؤلف بسحب المصنف, حيث أنه نص في المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف (...التي لها أن تلزم المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم أو الزامه بتقديم كفيل تقبله) أذ أن شرط التعويض مقدماً قد يرهق المؤلفين الذين يريدون معالجة أخطائهم العلمية, نقترح على المشرع العراقي الأكتفاء بالكفالة الشخصية كضمان لدفع التعويض, ومساعدة المؤلف بسحب المصنف من التداول بالسرعة الممكنة من السوق, وبالتالي جعل

تعويض صاحب حق الأستغلال المالي أثراً للسحب وليس شرط له.

5. تكون لصاحب حق الأستغلال المالي في حالة قيام المؤلف بإعادة نشر المصنف الجديد, بشروط جديدة, إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يضمن عدم لجوء المؤلف إلى سحب المصنف من التداول ألا لأسباب جدية, ففي هذه الحالة لايقوم المؤلف بسحب المصنف من التداول في حالة الأتفاق مع متعاقد أخر قد له ربحاً أكثرمن المبلغ المتفق عليه في العقد الأول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً. الكتب القانونية

1. د. أبو اليزيد علي المتيت, الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية والعلمية, الطبعة الأولى، منشأة معارف الأسكندرية, 1967.

2. د. أيمن سعد سليم، نظرية الحق، بدون طبعة، مطابع الدار الهندسي، القاهرة، 2003.

3. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

4. د. حسام الدين الأهواني، الحق في أحترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

5. د.حسن كيره, المدخل الى القانون, بدون طبعة, دار المعارف للنشر والتوزيع, الاسكندرية, 1969.

6. د. حسن محمد محمد بودي ،حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر" من مظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م"، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة سنة 2005.

7. د. سمير السعيد محمد ابو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود, بدون طبعة, دار الكتب القانونية, مصر, 2008.

8. د. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة, بدون طبعة, وزارة الثقافة والفنون- الجمهورية العراقية, 1978.

9. د. شحاته غريب شلقامي, حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص" دراسة مقارنة", بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة, 2015.

10. د.شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018.

11. د. شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

12. د. عاطف عبد الحميد, السلطات الأدبية لحق المؤلف، بلا طبعة، دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

13. عبد الحميد منشاوي, حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات, بدون طبعة, دار الفكر الجامعي, الأسكندرية, بلا سنة طبع.

14. د. عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

15. د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف،" النظرية العامة وتطبيقاتها"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

16. عبد السعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية" اسُّ الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق"، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، 1995.

17. د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الأسلامي والقانون المقارن, بدون طبعة, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية,1916.

18. د. عبد المنعم فرج الصده, أصول القانون, القسم الثاني, بدون طبعة, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, 1965.

19. د. عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية (عقدية - تقصيرية) , بدون طبعة, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية , ٢٠٠٥.

20. د.عصمت عبد المجيد بكر, حقوق المؤلف في القوانين العربية, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, لبنان, بيروت, 2018.

21. د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير, الحقوق العينية , الجزء الأول, المكتبة القانونية, الطبعة الثالثة, بغداد, 2009.

22. د. فاطمة زكريا محمد, حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي, بدون طبعة, منشأة المعارف, الأسكندرية, 2007, ص55

23. د.كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2019.

24. د. محمد أبو بكر, المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

25. د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المدخل للعلوم القانونية" نظرية الحق"، بلا طبعة، مطبعة إكتوبر الهندسية، بدون سنة طبع.

26. د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) بدون طبعة، بدون دار نشر..

27. د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية" المفاهيم الأساسية"، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، 2012.

28. د. محمد سعيد الرحاحلة و, د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية, الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

29. د. مختار القاضي، حق المؤلف، "النظرية العامة" الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958.

30. د. نواف كنعان, حق المؤلف و النماذج المعاصرة لحق الؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الاولى، مطابع الفرزدق التجارية, الرياض, 1987, ص103.

31. وائل انور بندق، موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات والدولية وقوانين

الدول العربية،بلا طبعة، دار الفكر الجامعي مصر الاسكندرية، 2004.

ثانياً. الرسائل والأطاريح

32. حيدر حسين نعمه, الحماية المدنية الناجعة لحقوق المؤلف" دراسة تحليلة مقارنة", رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ,جامعة الكوفة, سنة 2022.

33. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والمقارن, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, 1976.

34. فطوم قويدير, مصير حقوق المؤلف بعد وفاته, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زياد عاشور بالجلفة, 2013.2014.

35. محمد إبراهيم الصايغ, دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر, كلية الحقوق, 2012.2011.

36. مصطفى علي عبد الكريم, الشيوع في حق المؤلف, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, 2020.

37. يوسف ظاهر الحربش، حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، أطروحة دكتوراء مقدمة الى كلة الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2010.

ثالثاً. البحوث القانونية

38. د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني , توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (9), العدد(35) 2020.

39. أنسام عوني رشيد, الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الرقمي بين الحماية واهدار الحقوق" دراسة مقارنة", بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية, العدد2, المجلد2, 2022.

40. د. حميد سلطان علي و نور أياد حسن, الاعتبار الشخصي وأثره في انتقال الحق في الخيارات إلى الخلف, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون جامعة بغداد, العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا 2020.

41. د. خالد جمال أحمد حسن, النظام القانوني لحماية حق المؤلف" دراسة تحليلة في ضل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري, بحث منشور في المجلة القانونية, العدد التاسع.

42. خالد علي بني أحمد و محمد عدنان القطاونه, الحق الأدبي للمؤلف "ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي", بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات, سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد الثلاثون, العدد الأول.

43. شريهان ممدوح حسن أحمد, حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي " مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي, بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية), المجلد 9, العدد2.

44. د. صفاء مكي حمزه الكوفي و عقيل محمد موسى الغبان , الوصف القانوني للمصنفات الاصلية, بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للعلوم الأنسانية والأجتماعية, المجلد 3, العدد3, 2023.

45. د. صلاح زين الدين, احكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري, بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الرابعة, العدد(13), سنة 2016.

46. د. علي محمد خلف و حيدر حسين الشمري ، دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين التاليف والنشر في البلدان النامية(العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العدد1، 2015.

47. د. عمار عبد الحسين علي شاه, التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد(49ج1).

48. د. نزيه محمد الصادق المهدي, آلية حماية حقوق الملكية الفكرية, بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية, منعقد في دبي, (كلية الشريعة والقانون . غرفة صناعة دبي), الأمارات العربية المتحدة, خلال فترة من 9. 11 مايو 2004.

49. د. يحيى باي خديجة، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد1, 2020.

رابعاً. القوانين والاتفاقيات الدولية :

أ. القوانين.

50. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 354 لسنة 1954 الملغى

51. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

52. قانون حماية حق المؤلف الالماني الصادر سنة 1965.

53. قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل.

54. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92. 597 لسنة 1992 المعدل.

55. قانون حماية حق المؤلف الأسباني الصادر في 4/12/ 1996.

56. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصادر في 6 مايو لسنة 1997.

57. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

58. قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 00.20.لسنة 2000.

59. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

60. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الصادر بالامر رقم 03.

05 لسنة 2003.

61. قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة الكويتي رقم 22 لسنة 2016.

62. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم 38 لسنة 2021.

ب. الاتفاقيات الدولية.

63. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية الصادرة سنة ١٨٨٦ المعدلة.

64. معاهدة الويبو المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الصادرة ١٩٦٧ والنافذة سنة ١٩٧٠ المعدلة.

65. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة سنة ١٩٨٠ .

66. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) الصادرة ١٩٩٤.

خامساً. المواقع الالكترونية

67. عمر مشهور الجازي، المبادئ الاساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن" بين النظرية والتطبيق، 12كانون الثاني2004ن كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ص8، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.jchr.com.

سادساً . المصادر الاجنبية

68. deshoulieres, (etienne), le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques, mémoire de master 2 recherche de droit comparé franco-allemand, université panthéon-assas. paris, 2005-2006.

69. H´el`ene Raizon. La contractualisation du droit moral de l'auteur - these Pour obtenir le grade de docteur de l'universite d'avignon et des pays de vaucluse, . faculte de droit 2014.

70. Justine Lepez, Les mutations du droit moral، Cheminement bi-diplomant - Propriété intellectuelle fondamentale et technologies numériques. Université Laval Julie Groffe, Université Paris-Sud - Paris-Saclay,2020.